

Distr.: General  
5 March 2009  
Arabic  
Original: Russian

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الرابعة والستون

الجمعية العامة  
الدورة الثالثة والستون  
البند ١١٤ من جدول الأعمال  
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية  
وغيرها من المنظمات

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل  
الدائم للاتحاد الروسي

يشرفني أن أحيل إليكم طيه النظام الأساسي الذي اعتمد بقرار مجلس الأمن الجماعي لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي المؤرخة ٦ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٧، وهو: "النظام الأساسي المتعلق بقوات حفظ السلام المشتركة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي"، و "النظام الأساسي المتعلق بالفريق العامل المعني بالإعداد لعمليات حفظ السلام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي"، و "النظام الأساسي المتعلق برئيس بعثة حفظ السلام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي" (انظر المرفقات الأول إلى الثالث).

وأرجو ممتنا إصدار وتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيتالي تشوركين



## مرفقات الرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

### المرفق الأول

المعتمد بقرار مجلس الأمن الجماعي لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن "وثائق هيكل النظام الأساسي والتنظيمي لآلية حفظ السلام في إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي"  
النظام الأساسي لقوات حفظ السلام المشتركة التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي

### أولا - أحكام عامة

١-١ تسري على هذا النظام الأساسي المصطلحات المستخدمة في اتفاق حفظ السلام الصادر عن منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

ولأغراض هذا النظام الأساسي، تُستخدم المصطلحات التالية أيضا:

"منطقة مسؤولية قوات حفظ السلام المشتركة" - وتعني منطقة عمل القوات أثناء تنفيذ المهام التي كلفت بها في المناطق، وعلى الحدود، التي تحددها الاتفاقات والترتيبات ذات الصلة التي توصلت إليها أطراف النزاع ووفقا لولاية عملية حفظ السلام التي تنفذ حاليا؛

"الطرف المضيف" - ويعني الدولة التي تجرى على أراضيها عملية حفظ السلام؛

"الطرف المساهم بقوات" - ويعني الدولة التي تساهم بوحدة حفظ سلام ضمن قوات حفظ السلام المشتركة؛

"الدعم الفني واللوجستي لأنشطة قوات حفظ السلام المشتركة وموظفيها" - ويعني جميع الأنشطة الرامية إلى الإبقاء على القوات في حالة تأهب للعمليات وتهيئة الظروف التي تمكنها من أداء المهام التي كلفت بها، بما في ذلك تنقل وحدات وكيانات الدعم اللوجستي والتقني وتمركزها واستخدام الأسلحة والمعدات العسكرية وإخلائها وإصلاحها، وتوفير الإمدادات ووسائل النقل والتجهيزات الهندسية وخدمات الصيانة للمطارات، وتوفير الخدمات الطبية، والتجارية، وتوفير الدعم التقني للوحدات اللوجستية؛

”الأرقام القياسية للإمدادات“ - ويعني ذلك وحدات محددة تستخدم عند تحديد كمية الإمدادات الموجودة لدى أفراد القوات، والكمية التي يحتاجونها، وحساب معدلات الإنفاق؛

”الاعتماد المالي لأنشطة وأفراد القوات“ - ويعني مجموعة الإجراءات المتخذة لضمان تلبية احتياجات القوات من الأموال بالكامل في حينها وتشمل التخطيط المالي والتمويل، واستلام الأموال، وحفظها كعهدة، وإنفاقها في أوجهها، والرقابة المالية، والمحاسبة، وإعداد التقارير؛

”التعويضات المالية لأفراد القوات“ (ويشار إليها فيما بعد بالتعويضات المالية) - ويعني المبلغ المالي الذي يدفع شهريا لأفراد القوات مقابل قيامهم بالمهام أثناء تنفيذ عمليات حفظ السلام؛

”أفراد عائلات أفراد القوات“ - ويعني الزوج (الزوجة)، والأطفال والوالدين، وكذلك الأشخاص الآخرين، الذين يُعدّون، وفقا لقوانين الجهة المساهمة بقوات، أفراد أسر أفراد القوات.

٢-١ يتألف الإطار القانوني الدولي لإنشاء قوات حفظ السلام ونشرها مما يلي:  
ميثاق الأمم المتحدة؛

ميثاق منظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

اتفاق أنشطة حفظ السلام التابع لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

المعاهدات (والاتفاقات) الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بحفظ السلام.

٣-١ يتخذ مجلس الأمن الجماعي قرار نشر قوات حفظ السلام المشتركة وفقا لولاية عملية حفظ السلام.

## ثانيا - تكوين قوات حفظ السلام المشتركة ومهامها

١-٢ يحدّد قرار مجلس الأمن الجماعي تكوين وهيكل قوات حفظ السلام المشتركة وقوامها العددي ويوضح ذلك في الولاية رهنا بحجم المهام المضطلع بها والحالة المحددة في منطقة الصراع.

٢-٢ يمكن أن يدخل في قوام القوات أفراد من العسكريين والمليشيا (الشرطة) والمدنيين الذين يشكلون ما يلي:

القيادة المشتركة؛

وحدات العمليات (مفرزات)؛

وفريق المراقبين العسكريين؛

ومفرزات الميليشيا (الشرطة)؛

وحدات (مفرزات) دعم العمليات، والدعم التقني، واللوجستي؛

هيئات ومفرزات أخرى لتيسير تنفيذ المهام الموكلة إلى هذه القوات.

٢-٣ يخضع ندب وحدات (مفارز) من وحدة حفظ السلام للعمل مع القوات لقوانين الطرف المساهم بالقوات.

٢-٤ تُعد القيادة المشتركة الهيئة العسكرية التي تضطلع بقيادة قوات حفظ السلام المشتركة، ويمكن أن تتألف مما يلي:

قائد القوات (يشار إليه فيما يلي بالقائد)، ورئيس الأركان الذي سيكون النائب الأول للقائد، ونواب القائد والمسؤولين الآخرين، المشمولين في الهيكل التنظيمي وهيكل ملاك القيادة المشتركة الذي يقره مجلس وزراء الدفاع؛

ويتألف كبار ضباط القوات من رئيس الأركان، ونوابه، وممثلي القوات المسلحة والمليشيا (الشرطة) للدول المشاركة في عملية حفظ السلام المحددة (ويشار إليها فيما يلي بالدول المشاركة في العملية) والوحدات التنظيمية المناظرة؛

ومفرزات القوات من مختلف أفرع الجيش، والقوات الخاصة، والوحدات اللوجستية بما يتماشى مع الهيكل التنظيمي للقيادة المشتركة وملاكها.

٢-٥ تشمل مهام القيادة المشتركة ما يلي:

تنفيذ قرارات مجلس الأمن الجماعي بشأن نشر القوات في منطقة الصراع؛

جمع وتجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالحالة العسكرية - السياسية في منطقة الصراع ورفع تقارير إلى مجلس الأمن الجماعي ومجلس وزراء الدفاع مشفوعة بالنتائج والتوصيات؛

قيادة القوات أثناء إعداد عملية حفظ السلام وتنفيذها؛

وضع وتنفيذ تدابير لرفع مستوى استعداد هيئات ووحدات (مفارز) القوات التابعة للقيادة فيما يتعلق بالعمليات؛

إقامة الاتصال في منطقة الصراع مع قيادة الطرف المضيف، وممثلي أطراف الصراع، والسلطات المحلية، وممثلي الأمم المتحدة؛

المشاركة في عملية التفاوض من أجل تحقيق استقرار الوضع في منطقة الصراع؛

وإقامة الاتصال مع السلطات في الدول الأعضاء وهيئة الأركان المشتركة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن مسائل تزويد وحدات (مفرزات) القوات بالأفراد والأسلحة والمعدات العسكرية والدعم التقني واللوجستي.

٦-٢ يُعيّن القائدُ بقرار من مجلس الأمن الجماعي بناء على اقتراح مشترك من مجلس وزراء الخارجية ومجلس وزراء الدفاع. والقائد مسؤول أمام قوات حفظ السلام المشتركة. وهو الرئيس المباشر لجميع أفراد القوات.

وتشمل مهام القائد ما يلي:

كفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الجماعي بشأن نشر القوات؛

تقديم التقارير إلى مجلس الأمن الجماعي، ومجلس وزراء الخارجية، ومجلس وزراء الدفاع، ولجنة أمناء مجالس الأمن عن الحالة العسكرية - السياسية وحالة العمليات في منطقة الصراع، ونتائج تنفيذ المهام والاقتراحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي تتخذها القوات؛

التنسيق والتوافق بشأن أنشطة القوات مع رئيس بعثة عمليات حفظ السلام للقوات بغية المشاركة في التوصل إلى تسوية سياسية للصراع؛

قيادة القوات أثناء إعداد عملية حفظ السلام وتنفيذها؛

تنظيم علاقات عمل، والمحافظة على هذه العلاقات، مع ممثلي الأمم المتحدة في منطقة الصراع، ووزارات الخارجية والدفاع والأمن والداخلية للدول الأعضاء، والقيادات السياسية للطرف المضيف وممثلي أطراف الصراع؛

الاتصال بالسلطات المختصة المحلية (بما فيها السلطات التابعة لأطراف الصراع) من أجل التنبؤ بأنشطة الجماعات والمنظمات الإرهابية في المنطقة الخاضعة لمسؤولية القوات ومنع وقوعها؛

إجراء المفاوضات، ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لها، مع ممثلي أطراف الصراع والمنظمات الدولية؛

توفير المعلومات التنفيذية لممثلي بعثات الأمم المتحدة وهيئتها الأخرى عن أنشطة القوات، بالقدر اللازم الذي يسمح لها بالاضطلاع بمهامها في منطقة الصراع، كما يسمح لها بزيارة الوحدات (المفرزات) التابعة لهذه القوات؛

تنظيم وقيادة التدريبات الخاصة للضباط والجنود المرؤوسين؛

إدارة الموارد المالية وموارد الدعم التقني واللوجستي، المخصصة لأنشطة وأفراد القوات؛

تنظيم وقيادة سحب القوات من منطقة الصراع عند إتمام عملية حفظ السلام أو إنهائها؛

وتأمين أحوال المعيشة الآمنة لأفراد القوات.

٧-٢ يشكل كبار ضباط القوات هيئة القيادة الرئيسية للقيادة المشتركة. ويتم اختيارهم على أساس ائتلافي بمشاركة ممثلي جميع الدول الأعضاء في العملية.

وتشمل مهام كبار الضباط ما يلي:

جمع وتجميع وتحليل المعلومات عن الحالة العسكرية - السياسية في منطقة الصراع وإعداد النتائج والمقترحات من أجل رفعها إلى القائد؛

صياغة المقترحات المتعلقة بإعداد العملية وتنفيذها؛

تخطيط نشر القوات وتبليغ الوحدات (المفرزات) بالمهام الموكلة إليها في حينها وفقا لقرار القائد؛

تنظيم القيادة والاتصال والدعم الشامل؛

تعزيز الاتصال مع هيئة الأركان العامة (الرئيسية، ولجنة رؤساء الأركان) للقوات المسلحة للدول المساهمة في العملية، وهيئة الأركان المشتركة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن مسائل الدعم العام للقوات؛

المساعدة في إجراء المفاوضات، واللقاءات الرسمية وغيرها من الإجراءات من أجل تسوية الصراع وبلوغ الأهداف المحددة في ولاية عملية حفظ السلام؛

حفظ سجلات الأفراد المقاتلين والموظفين، ونشر الوحدات (المفرزات) التابعة للقوات؛

إعداد التقارير لتقديمها إلى مجلس الأمن الجماعي، ومجلس وزراء الخارجية، ومجلس وزراء الدفاع، ولجنة أمناء مجالس الأمن، وعند الضرورة، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عن سير عملية حفظ السلام؛

تنظيم رصد الامتثال لأوامر القائد وتعليماته.

٢-٨ يُعدُّ رئيسُ هيئة أركان قوات حفظ السلام المشتركة النائبَ الأول للقائد والرئيسَ المباشر لجميع أفراد هذه القوات.

وتشمل مهام رئيس هيئة أركان القوات ما يلي:

تنظيم جمع البيانات عن الحالة في منطقة الصراع وتجميعها وتسجيلها؛

تزويد القائد بنتائج تقييم الحالة السياسية - العسكرية والعملياتية في منطقة الصراع، وتقديم اقتراحات بشأن نشر القوات، وتقارير عن سير تنفيذ المهام؛

تنسيق عمل كبار الضباط والهيئات الأخرى التابعة للقيادة المشتركة عند تخطيط عملية حفظ السلام، وتنظيم القيادة، والاتصال وتوفير الدعم الشامل؛

تنظيم التعاون مع القيادة العسكرية وهيئة الأمن والشؤون الداخلية للدول المشاركة في العملية وممثلي بعثات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التابعة لها، وتوفير الدعم لها من أجل تنفيذ المهام التي تكلف بها؛

توفير المعلومات التنفيذية، بناء على أوامر القائد، لممثلي بعثات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التابعة لها، عن أنشطة القوات، وتيسير قيام أولئك الممثلين بزيارة الوحدات (المفارز) التابعة للقوات؛

تنظيم الاتصال وتعزيز الصلة مع قيادات أطراف الصراع والسلطات المحلية والمنظمات المجتمعية في منطقة الصراع؛

المشاركة في تنظيم المفاوضات واللقاءات الرسمية وغيرها من الإجراءات المتخذة من أجل تسوية الصراع؛

تنظيم سجلات الأفراد المقاتلين والموظفين وانتشار وحدات (مفرزات) القوات؛

تنظيم وتنفيذ رصد الامتثال للقرارات التي يتخذها القائد وأداء المهام الصادر بشأنها تكليف.

٢-٩ تُشكّل القوات من وحدات (مفرزات) لأداء العمليات مستمدة من وحدات حفظ السلام الوطنية، المنتدبة من الدول المشاركة في العملية. وتحدد ولاية عملية حفظ السلام تكوين القوات وقوامها.

٢-١٠ يشكل فريق المراقبين العسكريين مفرزةً خاصة تتألف من قوات من الدول المشاركة في العملية. ويجوز لها أن تنفذ المهام باعتبارها جزءاً من قوات حفظ السلام المشتركة أو بشكل مستقل.

يقوم فريق المراقبين العسكريين بالإشراف على امتثال أطراف الصراع للالتزامات التي تعهدت بها والتحقق من تنفيذها.

يمكن لفريق المراقبين العسكريين أن ينفذ مهام أخرى أيضاً، من بينها رصد الحالة والإفادة بشأنها، والاتصال بأطراف الصراع.

٢-١١ تضم مفرزات الميليشيا (الشرطة) مسؤولي الميليشيا (الشرطة) وموظفيها، المنتدبين من الدول المشاركة في العملية.

وهم يعينون من أجل دعم سيادة القانون وحقوق الإنسان وأداء الكيانات الحكومية لعملها بشكل طبيعي في منطقة عملية حفظ السلام.

تكون مفرزات الميليشيا (الشرطة) المنتدبة للقوات من الدول المشاركة في العملية تابعة للقائد.

يمكن أن تنفذ مفرزات الميليشيا (الشرطة) مهام أخرى، بما فيها رصد الحالة، والتشاور مع الميليشيا (الشرطة) المحلية.

٢-١٢ تتكون وحدات (مفازز) الدعم العملي والتقني واللوجستي من وحدات عسكرية منتدبة من الدول المشاركة في العملية ويناط بها توفير الدعم العام للقوات.

٢-١٣ يمكن أن تناط بالقوات المهام التالية أثناء القيام بعملية حفظ السلام:

الإشراف على الهدنة ورصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، والتعاون من أجل إرساء الأمن في مناطق الأزمات من خلال كفالة وجود ظاهر للقوات؛

تحديد مناطق المسؤولية، والفصل بين أطراف الصراع، وإنشاء مناطق متروعة السلاح، ومناطق فك الاشتباك، وممرات للمساعدات الإنسانية، والمساعدة على المباحدة بين قوات الأطراف، ومنع تحركاتها ووقوع اصطدامات فيما بينها في تلك المناطق؛



تهيئة الظروف اللازمة لإجراء المفاوضات وغيرها من الإجراءات الرامية إلى دعم التسوية السلمية للصراع، وإعادة إرساء حكم القانون وقيام المؤسسات والمنظمات الحكومية والاجتماعية بعملها بشكل طبيعي؛

تحديد انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار واتفاق الهدنة، وإجراء التحقيقات بشأنها؛  
رصد المنطقة المحلية وتصرفات السكان في المنطقة الخاضعة لمسئوليتها، ومكافحة الشعب، وتعزيز حقوق الإنسان؛

مراقبة إزالة التحصينات والحواجز وحقول الألغام؛

المساهمة في إزالة الألغام من المنطقة والمرافق؛

وحماية المرافق الحيوية والدفاع عنها؛

اتخاذ التدابير لتوفير الاتصال بين أطراف الصراع وأمن اللقاءات الرسمية بينها على جميع المستويات؛

رصد عمليات نقل المعدات العسكرية والأسلحة والذخائر الحربية والمواد المتفجرة ومنع استيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة؛

وتأمين العبور الآمن لجميع وسائل النقل وأداء الاتصالات؛

التعاون من أجل إقامة صلات طبيعية بين السكان من أطراف الصراع؛

توفير الظروف الآمنة لعودة اللاجئين؛

تقديم المساعدة الطبية، حسب قدراتها إلى السكان المدنيين في منطقة الصراع، بما في ذلك في حال حدوث الكوارث البيئية والطبيعية؛

كفالة عدم عرقلة تسليم المساعدات الإنسانية؛

وهناك مهام أخرى تسند إلى القوات بقرار من مجلس الأمن الجماعي أو بموجب الولاية ذات الصلة، من أجل تسوية الصراع.

٢-١٤ تكوين الوسائل الرئيسية لتنفيذ مهام القوات كما يلي:

المراقبة؛

أعمال الدورية؛

الرصد؛

توفير وجود ظاهر في منطقة الأزمة؛  
نشر القوات بين أطراف الصراع للحد من التوتر؛  
إغلاق المناطق والمراكز السكانية والمرافق؛  
إجراء المفاوضات؛  
الدفاع عن النفس؛  
الأنشطة الإنسانية.

### ثالثا - أساليب التجنيد والتدريب لقوات حفظ السلام المشتركة

٣-١ تتكون قوات حفظ السلام المشتركة على أساس ائتلافي من الدول المشاركة في العملية.

٣-٢ يجند أفراد قوات حفظ السلام المشتركة من بين أفراد القوات الذين يعملون بموجب عقود كأعضاء في القوات المسلحة للأطراف المشاركة، ومن أفراد الميليشيا (الشرطة)، وكذلك من الموظفين المدنيين المتطوعين الذين خضعوا لعملية فرز أولي.

وعند اختيار الجندين وموظفي الميليشيا (الشرطة) والموظفين المدنيين للالتحاق بالقوات، يجب أن يكونوا متمتعين باللياقة الطبية وفق شهادة معتمدة وأن تسمح لهم حالتهم الصحية بتنفيذ المهام الموكلة إليهم في الظروف المناخية السائدة في منطقة الصراع.

ويتألف فريق المراقبين العسكريين من ضباط القوات المسلحة للدول المشاركة في العملية.

٣-٣ يتحمل الطرف المساهم بقوات المسؤولية الكاملة عن الحالة الصحية للمجندين وأفراد الميليشيا (الشرطة) والموظفين المدنيين وعن تدريبهم وتجهيزهم بالمعدات وإرسالهم إلى منطقة الصراع.

٣-٤ يبرم أفراد قوات حفظ السلام المشتركة عقودا أثناء أداء الخدمة في قوات حفظ السلام المشتركة مع الهيئة الحكومية المختصة للطرف المساهم ويندبون للقيام بمهام ضمن القوات وفقا للقوانين الوطنية للطرف المساهم بقوات.

٣-٥ تقوم الدول الأعضاء بشكل مستقل بتدريب أفراد القوات في مرافق تابعة لها أو توفر التدريب بشكل مركزي في مرافق تدريب مشتركة تابعة لمنظمة معاهدة

الأمن الجماعي باستخدام منهج مشترك يقره مجلس وزراء الدفاع بالتنسيق مع مجلس وزراء الخارجية. ويتمثل الهدف الأساسي من التدريب في تمكين أفراد قوات حفظ السلام المشتركة من اكتساب المعارف والمهارات العملية المتعلقة بتنفيذ مهام حفظ السلام.

يكون تنسيق اختيار وتدريب أفراد قوات حفظ السلام المشتركة من مسؤولية هيئة الأركان المشتركة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في نطاق اختصاصها.

٣-٦ يتم تدريب المراقبين العسكريين في مراكز تدريب (من خلال حضور دورة دراسية) باستخدام منهج خاص، يقره مجلس وزراء الدفاع. ويهدف التدريب إلى إكسابهم المعارف والمهارات الخاصة اللازمة لأداء المهام بنجاح.

## رابعاً - أسس مشاركة قوات حفظ السلام المشتركة

٤-١ يتخذ مجلس الأمن الجماعي القرار بالقيام بعملية حفظ السلام وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من مواد الاتفاق المتعلق بأنشطة حفظ السلام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي.

وبناء على اقتراح مقدم من مجلس وزراء الخارجية، ومجلس وزراء الدفاع، ولجنة أمناء مجالس الأمن بالقيام بعملية حفظ السلام يؤكد مجلس الأمن الجماعي الولاية. تعد الولاية الأساس القانوني لنشر ومشاركة قوات حفظ السلام المشتركة. وتحدد الولاية ما يلي:

المدة الزمنية لعملية حفظ السلام بما في ذلك تواريخ بدء العملية وانتهائها أو الظروف السياسية التي ستسحب بموجبها القوات من منطقة الصراع؛

القوام العددي لقوات حفظ السلام المشتركة وتكوينها؛

المهام التي تضطلع القوات بمسؤولية القيام بها في عملية حفظ السلام؛

تعيين القائد وصلاحياته؛

إجراءات انتقال الوحدات (المفرزات) من وحدات حفظ السلام التي حددتها الدول المشاركة في القوات لتكون تحت سلطة القائد؛

وإجراءات نشر القوات في منطقة الصراع، وتوفير الدعم المالي والفني واللوجستي لها أثناء الانتشار والقيام بعملية حفظ السلام؛

مدة الإخطار المسبق التي تحتاجها القوات لتنفيذ (المشاركة في) عملية حفظ السلام؛

الإجراءات المتعلقة بالموافقة على خطة تنفيذ عملية حفظ السلام؛

يجب ألا تنتهك أنشطة قوات حفظ السلام المشتركة سيادة الدول التي تجرى على أراضيها عملية حفظ السلام أو سلامتها الإقليمية أو حرمة حدودها.

٤-٢ لا تُنشر قوات حفظ السلام المشتركة في منطقة النزاع إلا بعد توصل أطراف الصراع إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو إلى اتفاق هدنة وتنفيذه. ويجب ألا تتعدى عمليات القوات نطاق الصلاحيات التي تخولها إياها الولاية.

٤-٣ تصبح الوحدات (المفرزات) المستمدة من وحدات حفظ السلام التي حددتها الدول الأعضاء، مسؤولة مباشرة أمام القائد منذ اللحظة التي يُبلغه فيها قائدها عن وصولها إلى منطقة الصراع.

٤-٤ المبادئ الأساسية لعمل قوات حفظ السلام المشتركة:

الزاهة والحيدة؛

الالتزام بمعايير حقوق الإنسان؛

احترام عادات السكان المحليين وتقاليدهم؛

عدم الاشتراك في الأعمال القتالية؛

عدم استعمال السلاح إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة ٤-٦ من

هذا النظام الأساسي؛

شفافية الأنشطة.

٤-٥ يحمل أفراد قوات حفظ السلام المشتركة أثناء تنفيذ المهام المسندة إليهم

أو تأديتهم لواجباتهم، الأسلحة العادية ويتحملون المسؤولية الشخصية عن المحافظة عليه واتباع طريقة استخدامه المحددة.

٤-٦ يحق لموظفي قوات حفظ السلام بصفة استثنائية، استعمال السلاح أثناء

تنفيذ مهامهم، في الأحوال التالية:

من أجل تأمين سلامتهم وحماية أنفسهم من أية اعتداءات تهدف إلى تهديد حياتهم

أو إيذائهم، في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس غير القابل للتصرف؛

في حال منعهم بالقوة من تأدية واجباتهم؛

صد أي هجوم مسلح سافر تقوم به مجموعات إرهابية أو قوات مغيرة أو عصابات مسلحة، أو لاعتقال تلك المجموعات؛

حماية السكان المدنيين من التهديدات العنيفة التي تستهدف حياتهم أو صحتهم؛ ويمكن أيضا استعمال السلاح لإرسال إشارة إنذار بالخطر أو لطلب المساعدة.

٧-٤ عند استعمال السلاح، يجب اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة الكفيلة بتأمين سلامة المدنيين، باستثناء الحالات التي يُبدون فيها مقاومة مسلحة، أو عند القيام باعتداء يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام المشتركة أو غيرهم من المواطنين، إذا ثبتت استحالة صد هذا الهجوم بالطرق أو الوسائل الأخرى.

يجب إبلاغ القيادة فوراً، بجميع حالات استعمال السلاح وإجراء تحقيق رسمي بشأنها.

٨-٤ بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن الجماعي بشأن الهيكل التنظيمي للقيادة المشتركة، وموافقة مجلس وزراء الدفاع عليه، يقوم القائد بتشكيل القيادة المشتركة، ويشرع بالتعاون مع هيئة الأركان المشتركة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، في الإعداد لعملية حفظ السلام.

٩-٤ بعد استكمال التخطيط يتم استطلاع منطقة عملية حفظ السلام. وأثناء الاستطلاع يتم تحديد ما يلي:

إجراءات إنزال أفراد قوات حفظ السلام المشتركة، وتفريغ الأسلحة والمعدات في المطارات ومحطات السكك الحديدية والمرافق؛

الطرق التي ستدخل منها الوحدات (المفرزات) إلى المناطق (القطاعات) التي ستقوم بتنفيذ مهامها فيها؛

منطقة فض الاشتباك (المنطقة العازلة، المنطقة المتروعة السلاح)؛

مواقع مباني ممثلي بعثات الأمم المتحدة، إن وجدت، وموقع الإدارة المحلية وقيادات أطراف الصراع؛

موقع مراكز مراقبة وتنظيم الاتصالات؛

المناطق الخاضعة لمسؤولية وحدات (مفارز) القوات؛

مناطق (مواقع) إيواء الوحدات (المفارز) ووحدات القيادة؛

المباني والمنشآت التي يمكن استخدامها لإيواء أفراد القوات والمعدات؛  
مواقع نقاط التفيتش ومراكز المراقبة في كل منطقة (قطاع) من مناطق المسؤولية؛  
طرق سير الدوريات وإيصال المساعدات الإنسانية؛  
المواقع التي تشكل خطرا محتملا في منطقة الصراع (محطات الطاقة النووية، المعامل  
الكيميائية، أنابيب النفط والغاز، السدود، وغيرها)؛  
المطارات ومراكز التقاء خطوط السكك الحديدية والمرافئ التي تستخدم من أجل  
نقل قوات حفظ السلام المشتركة وإيصال الإمدادات التقنية واللوجستية وتقديم المساعدات  
الإنسانية؛ وغيرها؛  
مواقع نشر وحدات (مفارز) الدعم التقني واللوجستي، ومواقع (مستودعات) قواعد  
الإمدادات؛  
المؤسسات الطبية ومرافق الإصلاح الموجودة في منطقة الصراع؛  
وفي أثناء الاستطلاع تدرس أيضا إمكانية حصول القوات على الوقود والأغذية من  
مصادر محلية.

٤-١٠ تنقل وحدات (مفارز) قوات حفظ السلام المشتركة ووحدات القيادة إلى  
منطقة الصراع وفقا لجدول زمني مقررا، جوا وبحرا وبواسطة النقل النهري، وبالسكك  
الحديدية، أو باستعمال وسائل النقل الخاصة بالقوات.  
قَبْلَ نقل القوات الرئيسية إلى منطقة العملية توفد إلى هناك فرقة عمل تابعة للقيادة  
المشتركة، كما يوفد أعضاء من وحدات القيادة ومفرزات (مجموعات) الدعم العام المسبق.  
ويكون أولئك مسؤولين عما يلي:

استطلاع المنطقة المحلية والمواقع في المنطقة التي ستنشر فيها القوات؛

نشر نظام للمراقبة؛

تجهيز نقاط السيطرة؛

نشر نظام الاتصالات؛

تهيئة مناطق (مواقع) نشر الوحدات (المفارز)؛

إعداد الهيكل الأساسي (الطرق، والجسور، والمعابر فوق المسطحات المائية، وخطوط نقل الكهرباء والاتصالات، وغيرها)؛

تنظيم استقبال القوات الرئيسية وإيوائها؛

إقامة الاتصالات مع السلطات المحلية والسكان.

٤-١١ تنشر القيادة المشتركة في منطقة العملية قبل وصول القوات الرئيسية، وتحتل نقاط السيطرة وترصد نقل الوحدات (المفرزات).

٤-١٢ بعد تجمع أفراد قوات حفظ السلام المشتركة التابعة للقائد في المنطقة المحددة، وإبلاغ القائد بوصولها، يقوم قائد الوحدة (المفرزة) بإجراء الترتيبات اللازمة لإيوائها، وتحقيق أمن المنطقة والدفاع عنها.

بعد تمركز الوحدات (المفازز) في أماكن إقامتها في المناطق المحددة، يقوم القائد بإبلاغ قادة الوحدات بالوضع ويكلفهم بالمهام.

٤-١٣ تقوم قوات حفظ السلام المشتركة بإعداد منطقة العملية. وتبدأ عملية الإعداد منذ وصول الأفرقة العاملة والوحدات (المفازز) المتقدمة، وتنتهي أثناء عملية حفظ السلام.

تشمل عملية إعداد المنطقة ما يلي:

تجهيز نقاط السيطرة والمناطق (المواقع) التي سترابط فيها وحدات القيادة والوحدات الأخرى (التقسيمات الفرعية)؛

نشر نظام الاتصالات؛

وتعيين حدود منطقة فض الاشتباك (المنطقة العازلة والمنطقة المتزوعة السلاح)؛

وتجهيز (تشديد) نقاط المراقبة ونقاط التفتيش والعبور ومقصورات الحرس وأماكن وقوف عربات القتال ونقاط الإمداد بالمياه؛

إعداد (ترميم) شبكة الطرق والجسور (والمعابر) الموجودة فوق المسطحات المائية؛

إعداد المطارات والمرافئ ومحطات السكك الحديدية والمناطق التي سيتم فيها تجميع

الوحدات (المفازز) بعد نشرها.

٤-١٤ يُنشر نظام المراقبة ونقاط التفتيش وتُسبّر الدوريات من أجل تنفيذ مهام العملية.

٤-١٥ يجب أن يكون من السهل تحديد مراكز المراقبة، وأن توفر هذه المراكز الحماية للقوات المتمركزة فيها.

٤-١٦ تتم تحركات أفراد قوات حفظ السلام المشتركة سيراً على الأقدام في شكل مجموعات أو في قوافل مركبات.

٤-١٧ لتنسيق مشاركة القوات في تقديم المساعدات الإنسانية، يقيم مركز تنسيق دون مستوى الكتيبة، ويعيّن مساعد للشؤون المدنية في مستوى الكتيبة وما فوقها. ويمكن أن تقدّم المساعدات الإنسانية لسلطات البلد المضيف والسكان المحليين.

٤-١٨ تسحب وحدات (مفارز) قوات حفظ السلام المشتركة من منطقة الصراع بعد إبلاغ قيادة الطرف المضيف سلطات الطرف المساهم بقوات بتحقيق أهداف عملية حفظ السلام.

وتسحب وحدات (مفارز) قوات حفظ السلام المشتركة على مراحل. ويحدد القائد بالاتفاق مع هيئة الأركان المشتركة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي مراحل انسحابها.

## خامساً - تأمين الدعم المالي والتقني واللوجستي لقوات حفظ السلام المشتركة

٥-١ يتم توفير التمويل اللازم لأنشطة وأفراد قوات حفظ السلام المشتركة، عن طريق الدول الأعضاء التي أفردت كل منها وحدات خاصة بها (مفارز) في قوام قوات حفظ السلام المشتركة من أجل إجراء عملية حفظ السلام.

يُحدد حجم القوات التي تساهم بها كل دولة مشاركة في عملية حفظ السلام بقرار من مجلس الأمن الجماعي.

منذ بداية عملية حفظ السلام تُودع الموارد المالية في حسابات للقيادة المشتركة بالعملة التي تُعتمد لسداد الاشتراكات.

يفتح الحساب بتلك العملة بناء على قرار مجلس الأمن الجماعي بشأن تشكيل قوات حفظ السلام المشتركة.



تسدّد المدفوعات مقابل السلع والخدمات ومرتببات أفراد قوات حفظ السلام المشتركة من ميزانية القيادة المشتركة.

ويعتمد مجلس الأمن الجماعي المكافآت النقدية لأفراد قوات حفظ السلام المشتركة عن كل عملية من عمليات حفظ السلام على حدة.

يجوز استخدام موارد إضافية واردة من منظمات دولية ومودعة في حسابات خاصة لهذا الغرض، من أجل توفير التمويل اللازم لأنشطة وأفراد قوات حفظ السلام المشتركة.

٢-٥ يقدم الدعم المالي اللازم لأنشطة وأفراد وقوات حفظ السلام المشتركة، وفقاً لمعايير معتمدة بقرار صادر من مجلس الأمن الجماعي.

٣-٥ تكون القيادة المشتركة مسؤولة عن التخطيط المالي لأي فترة إضافية لأنشطة القوات وعن تنفيذ عملية حفظ السلام.

يقدم مشروع تقديرات التكاليف اللازمة للأنشطة ولأفراد القوات إلى البلدان المشاركة في العملية للنظر فيه واعتماده لاحقاً وفقاً للإجراءات المتبعة.

٤-٥ يكون القائد مسؤولاً عن قسمة وتوزيع النفقات من الأموال المخصصة لأنشطة وأفراد القوات، ويقوم بإدارة الأنشطة المالية من خلال الهيئة المالية التابعة له.

يقدم القائد إلى الدول الأعضاء الممولة للقوات تقارير سنوية وربع سنوية، كما يقدم وثائق بيانات أخرى عن اكمال عملية حفظ السلام موضعاً بالتفصيل استخدام الأموال وفقاً للبنود ذات الصلة.

تقوم لجنة مالية منشأة بصورة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن الجماعي بممارسة الرقابة اليومية على استخدام الأموال المخصصة لأنشطة وأفراد القوات.

تقوم لجنة مكونة من ممثلي الحكومات المشاركة في عملية حفظ السلام، بمراجعة الحسابات المالية للقيادة المشتركة على ألا يقل ذلك عن مرة كل سنتين، وكذلك عند انتهاء ولاية عملية حفظ السلام، أو عند تبديل القائد، وفي حالات أخرى يقررها مجلس الأمن الجماعي.

٥-٥ تقوم الأطراف التي تنذب وحدات (مفازز) للخدمة في قوات حفظ السلام المشتركة، أو دول أخرى مشتركة بصفة أخرى في العملية، بتوفير الإمدادات اللوجستية لأنشطة القوات وللأفراد.

٦-٥ يقوم الطرف المساهم بقوات بتوفير الأسلحة والمعدات العسكرية والإمدادات وغيرها من السلع اللازمة لوحدة القوات (المفازز) مباشرة أثناء الإعداد لعملية حفظ السلام وتنفيذها.

يتم إبلاغ الطرف المضيف مسبقاً بأنواع وكميات الأسلحة والمعدات العسكرية وغيرها من الإمدادات والموارد المتاحة للقوات.

٧-٥ تكون الأسلحة والمعدات العسكرية وغيرها من الإمدادات المقدمة من أجل توفير الدعم لأنشطة وأفراد القوات ملكاً للطرف المساهم بقوات.

يقوم الطرف المشارك بقوات بإبلاغ الطرف المضيف فوراً عن حالات فقدان الأسلحة والمعدات العسكرية، والإمدادات وغيرها من الموارد التي تخص القوات، أو الاستيلاء عليها من قِبَل طرف ثالث.

٨-٥ يقوم الطرف المضيف بموجب اتفاقات يُبرم كل منها على حدة بين البلدان المشاركة في عملية حفظ السلام والطرف المضيف، بتوفير مرافق ومستودعات لتخزين الإمدادات للقوات أثناء عملية حفظ السلام.

وتنفذ أعمال الصيانة لتلك المواقع باستخدام الأموال المخصصة لعملية حفظ السلام المعنية.

٩-٥ تقوم الدوائر المعنية بالقيادة المشتركة بالاشتراك مع السلطات المختصة لدى الأطراف المشاركة بقوات والطرف المضيف بوضع خطط الدعم التقني واللوجستي لأنشطة وأفراد القوات خلال فترة الإعداد لعملية حفظ السلام وتنفيذها.

وتحدد كمية الإمدادات اللازمة لأنشطة القوات والأفراد استناداً إلى القوام العددي لتلك القوات والمهام التي يتعين تنفيذها والفترة التي يستغرقها النشاط، ويعبر عنها كرقم لوحدة الإمدادات المقدرة.

١٠-٥ وتنفذ تحركات القوات بناء على تصاريح مرور تمنح لها بالاتفاق مع الطرف المضيف وتنظم الصكوك ذات الصلة المعتمدة ضمن إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي إجراءات إعداد تصاريح مرور القوات وإصدارها، وإعادةها، وتسجيلها، واستخدامها.

تنقل الذخائر والأسلحة والمعدات العسكرية وغيرها من الإمدادات اللازمة لأنشطة القوات بناء على قرارات مجلس الأمن الجماعي ذات الصلة إذا كانت عملية حفظ السلام

تُنفذ على أراضي إحدى الدول الأعضاء، أو بناء على مقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذا كانت عملية حفظ السلام تتم على أراضي إحدى الدول غير الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

٥-١١ تُنظَّم القيادة المشتركة تأمين خدمات الدعم الطبي لأنشطة القوات والأفراد وتقوم بتنفيذها الدائرة الطبية بالأطراف المساهمة بقوات، ووحدات الخدمات الطبية بالدول الأعضاء، باستخدام الأموال التي تخصصها الدول الأعضاء لهذا الغرض. وتنفذ أنشطة الدعم الطبي بالاتفاق والتعاون مع المؤسسات الطبية للطرف المضيف، وتشمل ما يلي:

إنشاء فرقة عمل للخدمات الطبية؛

اتخاذ تدابير علاجية ووقائية ومتعلقة بالصحة العامة وبالحيوانات والبائية والوقائية؛  
توفير الإمدادات والمعدات الطبية.

تُقدم مجانا المساعدة الطبية الطارئة (بما فيها المساعدة المؤهلة التي تتطلب المهارة والتخصصية) لأفراد القوات أثناء عملية حفظ السلام على أراضي إحدى الدول الأعضاء في جميع المؤسسات الطبية بالطرف المضيف وتشمل تلك المساعدة إجراء جميع التحليلات المخبرية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية.

عند تنفيذ عملية لحفظ السلام على أراضي دولة ليست عضوا في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، يُنظَّم تقديم تلك المساعدة بموجب اتفاقات تعقد مع الطرف المضيف.

٥-١٢ تنظَّم القيادة المشتركة توفير الدعم من الخدمات البيطرية لأنشطة القوات (تدابير الوقاية البيطرية ومكافحة الأمراض وتوفير العلاج، والإشراف والرقابة البيطرية الصحية)، وتنفذ الدائرة البيطرية التابعة لقوات حفظ السلام المشتركة تلك الخدمات بالتنسيق مع المؤسسات البيطرية بالطرف المضيف.

٥-١٣ عندما يجري إعداد وتنفيذ عملية لحفظ السلام على أراضي إحدى الدول الأعضاء يكون الطرف المضيف مسؤولا عما يلي، بناء على اتفاق مسبق:

توفير السكن لقوات حفظ السلام المشتركة ومنحهم الحق في الاستخدام المجاني لمرافق البنية التحتية اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة لهم؛

تسويق المسائل المتعلقة باستخدام القوات لوسائط الاتصال اللاسلكي والمرحلات اللاسلكية أو وسائط الاتصال عبر التروبوسفير أو باستخدام السواتل وغيرها من الوسائط الإلكترونية لتوفير الاتصال بالهاتف أو البرق أو الفاكس أو غيرها من أشكال الاتصالات. ويتم تنسيق قيم النطاقات الترددية اللاسلكية اللازمة للاحتياجات الإلكترونية للقوات مع الوحدات التابعة للقوات، والمسؤولة عن الترددات اللاسلكية ومع الطرف المضيف. وتدفع المبالغ مقابل خدمات الاتصالات التي يقدمها البلد المضيف بحسب الأسعار التي تحددها القوات المسلحة للطرف المضيف؛

الإعفاء من فرض الضرائب المباشرة وغيرها من الرسوم عند استخدام القوات لوسائط النقل (البرية والبحرية والجوية) والمنشآت الموجودة على أراضي الطرف المضيف؛ توفير وسائط النقل (البرية والبحرية والجوية) والمنشآت للقوات بنفس الأسعار المطبقة على وزارة الدفاع بالطرف المضيف؛

توفير المباني وقطع الأراضي مجاناً، طوال فترة عملية حفظ السلام، لأغراض إقامة المقر والمعسكرات والدوائر اللازمة لتنفيذ أنشطة القوات وإيواء أفرادها. وتظل المباني وقطع الأراضي ملكاً للبلد المضيف؛

تقوم القوات بدفع مبالغ مقابل إمداد المواقع التي تم فيها نشر قوات حفظ السلام المشتركة بالوقود وموارد الطاقة وتوفير خدمات المرافق العامة لها، بحسب الأسعار التي تحددها القوات المسلحة بالطرف المضيف؛

تقديم المساعدة إلى قوات السلام المشتركة من أجل الحصول على الأغذية والإمدادات وغيرها من السلع والخدمات اللازمة لإعاشتها؛

عند تنفيذ عملية لحفظ السلام على أراضي دولة غير عضو في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، يجوز أن تنظم تقديم تلك الخدمات والتسهيلات اتفاقيات تعقد مع الطرف المضيف.

٥-١٤ ولتنسيق تأمين الدعم المالي والتقني واللوجستي اللازم للإعداد لعملية حفظ السلام وتنفيذها يجوز إنشاء أفرقة عمل مؤقتة بناء على اتفاق متبادل في وزارات الدفاع بالأطراف المساهمة بقوات والطرف المضيف، تتمثل مسؤوليتها فيما يلي:

تقديم المساعدة في وضع الخطط لأنواع الدعم المختلفة؛

إجراء مناقشة والتوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالأنواع المختلفة للدعم التقني واللوجستي لأنشطة قوات حفظ السلام المشتركة وأفرادها؛

كفالة اتخاذ القرارات في حينها ووفاء الوحدات (المفازز). بمهامها المتمثلة في دعم أنشطة أفراد القوات؛

المحافظة على صلات مستمرة بين هيئات الدعم التقني واللوجستي وقوات حفظ السلام المشتركة وهيئات الدعم التقني واللوجستي بالقوات المسلحة للطرف المضيف وإعداد تقارير عن الحالة وموجزات وطلبات بشأن دوائر الدعم التقني واللوجستي ومتابعة تلك الطلبات.

## سادسا - أوجه الحماية الاجتماعية والقانونية لأفراد قوات حفظ السلام المشتركة

٦-١ يتمتع أفراد قوات حفظ السلام المشتركة، أثناء فترة تأديتهم للخدمة ضمن هيكل تلك القوات بالمركز والامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة عند تأديتهم لعمليات حفظ السلام وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والاتفاق المعني بأنشطة حفظ السلام. بمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ولهذا البند من النظام الأساسي.

٦-٢ ويقدم لأفراد قوات حفظ السلام المشتركة، أثناء فترة تأديتهم لواجباتهم ضمن هيكل تلك القوات ما يلي:

التعويض عن الخسائر المادية للممتلكات الشخصية لأفراد قوات حفظ السلام المشتركة الناجمة عن أعمال أطراف الصراع، بقيمة تحددها لجنة التقييم التي يعينها القائد وفقا لإجراء يُنشأ بمقرر صادر عن مجلس الأمن الجماعي لعملية حفظ السلام المعنية يحدد فيه مصدر التمويل؛

يحصل أفراد قوات حفظ السلام المشتركة على تعويض مرة واحدة إذا تعرضوا لأضرار أو جروح أو صدمات أو كدمات، أثناء تأدية مهام الخدمة، أو أصيبوا بأمراض، سواء أدى ذلك إلى الإصابة بإعاقة أم لا، ويقوم بدفع ذلك التعويض الطرف المضيف وفقا لقانونه الوطني؛

الرعاية الطبية، شاملة الأدوية، وتسدد قيمتها من الأموال المخصصة من قبل الدول المشاركة في العملية.

تمنح استحقاقات وضمائم اجتماعية وقانونية إضافية لعمليات حفظ سلام معينة وفقا للقانون الوطني للبلد المضيف.

٣-٦ وتُفرض ضرائب على الأجور وفقا للقانون الوطني في البلد المضيف.

٤-٦ في حالة وفاة أحد أفراد قوات حفظ السلام المشتركة أثناء تأديته لواجباته الرسمية، يتعهد الطرف المضيف بأن يدفع لأفراد أسرته تعويضا لمرة واحدة وفقا للقانون الوطني للبلد المساهم بقوات.

وتُدفع تكلفة نقل جثمان المتوفى وممتلكاته الشخصية إلى مكان دفن الجثمان من الأموال المخصصة لقوات حفظ السلام المشتركة من قبل الدول المشاركة في العملية.

٥-٦ يتخذ القائد جميع الخطوات اللازمة لمنع أسر (أخذ رهائن) من أفراد قوات حفظ السلام المشتركة، وإطلاق سراحهم عند أسرهم أو أخذهم كرهائن.

يتعهد الطرف المشارك بقوات بدفع تعويضات لأفراد قوات حفظ السلام المشتركة عن الضرر المعنوي (لأخذهم كرهائن) بصورة قسرية وفقا لقانونه الوطني.

٦-٦ تطبق بالكامل أوجه الحماية الاجتماعية والقانونية على ممثلي أجهزة منظمة معاهدة الأمن الجماعي، والسلطات والمنظمات الحكومية بالأطراف المساهمة بقوات المعارين للعمل، وفقا للإجراءات المتبعة، بأراضي الطرف المضيف من أجل تأدية مهام ترتبط بأنشطة القوات.

٧-٦ تحدد مدة خدمة أفراد القوات بناء على أمر القائد بموافقة السلطات الحكومية المختصة لدى الطرف المساهم بقوات وفي حالة عدم تمكن الأفراد العسكريين أو أفراد المليشيا (الشرطة) أو الأفراد المدنيين من مواصلة الخدمة يقوم الطرف المساهم بقوات بترتيب استبدالهم.

## سابعاً - شارة قوات حفظ السلام المشتركة

١-٧ تكون لقوات حفظ السلام المشتركة شارحتها الخاصة بها، بحيث يكون من السهل التعرف عليها من مسافة بعيدة أو وجود ما يحد من الرؤية.

توضع شارات تحديد الهوية على الزي الرسمي لأفراد القوات كما تُوضع على المعدات والمركبات العسكرية، وعلى نقاط ومواقع قيادة القوات، وكذلك على خطوط الفصل (الخطوط التي تفصل بين أطراف الصراع).

٢-٧ وتمثل الشارة المميزة لأفراد القوات في قطعة مستطيلة من القماش ذات لون أزرق سماوي عرضها ٥٠ مم وطولها ١٠٠ مم، وتحل في وسطها حرفي "MC" (أي "قوات حفظ السلام") باللون الأصفر، وتحاك الشارة على الكم الأيسر للمسترة الميدانية بحوالي ١٠ مم تحت الجيب، وكذلك على القبعة المصنوعة من القماش القطني على بعد ١٠ مم فوق قاعدة حافة القبعة. ويطلق شريط باللون الأزرق السماوي حول الخوذة المصنوعة من الصلب، على بعد ٢٥ مم من حافة الجزء الأمامي للخوذة. وتكون مقاسات الحروف كما يلي: الارتفاع - ٣٠ مم؛ وعرض الحرف "M" - ٢٥ مم، وعرض الحرف "C" - ١٨ مم؛ وعرض خط الكتابة - ٥ مم.

٣-٧ ويطلق شريط باللون الأزرق السماوي على المعدات والمركبات العسكرية بحيث يكون عرضها ١٥٠ مم وترسم في وسط الشريط دائرة قطرها ٤٠٠ مم. ويكتب في الدائرة الحرفان "MC" باللون الأصفر بارتفاع ٣٠٠ مم. ويكون عرض الحرف "M" - ١٥٠ مم، وعرض الحرف "C" - ١١٠ مم؛ وعرض خط الكتابة - ٢٥ مم. وتوضع الشارة المميزة في الجزء الأمامي من المركبة، وفي مؤخرتها على طول خط المحور، وفي أعلاها وعلى جانبيها - في منتصف بدن السيارة (المقصورة) على امتداد طولها بكامله.

٤-٧ تكون العلامة التي تميز مواقع قوات حفظ السلام وخطوط الفصل هي علم منظمة معاهدة الأمن الجماعي. وأبعاد العلم كما يلي:

في موقع القيادة الخاصة بالقائد - ٢×١ م؛

في مواقع قيادة الوحدات، ومواقع القيادة والمراقبة، ومواقع قيادة المفارز، ومواقع الخدمة الأخرى - ١×٠,٥ م؛

وعلى الخطوط الفاصلة بين الأطراف المتحاربة - ٢×١ م.

وتحمل المعدات والمركبات العسكرية علما يحمل شارة منظمة معاهدة الأمن الجماعي - أبعاده ٤٠×٢٠ سم، وتكون أبعاد العلم على السيارات - ٣٠×١٥ سم.

## المرفق الثاني

النظام الأساسي لأفرقة العمل المعنية بإعداد عمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي المعتمد بموجب المقرر الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن مجلس الأمن الجماعي التابع لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن الوثائق المعنية بالأسس القانونية والتنظيمية لآلية حفظ السلام ضمن إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي

### أولا - أحكام عامة

١-١ تطبق في هذا النظام الأساسي المصطلحات المستخدمة في الاتفاق المتعلق بأنشطة حفظ السلام الخاصة بمنظمة معاهدة الأمن الجماعي.

٢-١ تعني فرق العمل التنفيذية المعنية بإعداد عملية حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي (المشار إليها فيما يلي بـ "فرقة العمل") - فرقة العمل المنشأة من قِبَل مجلس الأمن الجماعي لفترة مؤقتة والموفدة إلى منطقة صراع محتمل أو قائم بغرض القيام برصد الحالة العسكرية والسياسية، وتحديد الحالة على أرض الواقع، وصوغ مقترحات وتوصيات بشأن مدى استصواب القيام بإجراء عملية لحفظ السلام، ونطاقها وإطارها الزمني المحتملين وتكوين ومهام قوات حفظ السلام المشتركة وترتيبات نشرها في منطقة عملية حفظ السلام.

٣-١ وتنظم أنشطة فرقة العمل مقررات مجلس الأمن الجماعي، ومعايير القانون الدولي المتعارف عليها عموماً، والمعاهدات الدولية، وهذا النظام الأساسي.

### ثانياً - مهام ووظائف فرقة العمل

١-٢ تشمل المهام والوظائف الرئيسية لفرقة العمل ما يلي:

١-١-٢ تحديد أسباب الصراع وطبيعته ونطاقه؛

٢-١-٢ إعداد مقترحات لتسوية الصراع وتنفيذ عملية حفظ السلام؛

٣-١-٢ دراسة البنية التحتية للإقليم ومنطقة عملية حفظ السلام، وإعداد مقترحات بأنواع الدعم التقني واللوجستي وغير ذلك من أنواع الدعم لقوات حفظ السلام المشتركة؛

٤-١-٢ تحديد منطقة عملية حفظ السلام والاتفاق بشأنها مع أطراف الصراع؛



- ٥-١-٢ الاتفاق مع أطراف الصراع بشأن حدود مناطق فض الاشتباك (المناطق العازلة)، والمناطق التي تُسحب منها الأسلحة والمعدات والوحدات، ومناطق إيواء اللاجئين.
- ٦-١-٢ التحقق من تنفيذ أطراف الصراع لاتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه أو وقف الأعمال القتالية الذي تحقق؛
- ٧-١-٢ إعداد مقترحات لمجلس الأمن الجماعي بشأن المهام الرئيسية لوحدات (مفارز) قوات حفظ السلام الجماعية وتكوينها وهيكلها وعددها وأماكن نشرها ومناطق مسؤولياتها؛
- ٨-١-٢ اختيار مواقع مراكز قيادة القوات، وطرق وإجراءات نشر الوحدات المتقدمة (المفارز) في منطقة الصراع والاتفاق بشأنها مع أطراف الصراع.
- ٩-١-٢ إنجاز المهام والوظائف الأخرى التي يسندها مجلس الأمن الجماعي إلى فرقة العمل.

### ثالثاً - تكوين فرقة العمل وأسس تنظيم أنشطتها

- ١-٣ تتشكل فرقة العمل بناء على مقرر من مجلس الأمن الجماعي، يحدد هيكل الفرقة، وعدد أعضائها، ومهامها، وبيت في المسائل الرئيسية المتعلقة بالدعم التقني واللوجستي والمالي اللازم لإنشائها، وتيسير أعمالها.
- ٢-٣ يرأس فرقة العمل "رئيس فرقة العمل المعنية بإعداد عمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي" (يشار إليه فيما يلي باسم "رئيس فرقة العمل")، الذي يعين (وتنهي خدمته) بقرار من مجلس الأمن الجماعي ويكون مسؤولاً أمام المجلس.
- ٣-٣ عندما يعين مجلس الأمن الجماعي رئيس بعثة لحفظ السلام، يجوز نقل فرقة العمل لتصبح تحت سيطرته التنفيذية.
- ٤-٣ يعتمد مجلس وزراء الخارجية ومجلس وزراء الدفاع أعضاء فرقة العمل.
- ٥-٣ وتضم فرقة العمل مسؤولين من المقرر المشترك لقيادة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وأمانتها، فضلاً عن الخبراء اللازمين من بين ممثلي الوزارات والوكالات المعنية في الدول الأعضاء.
- ٦-٣ يتم بناء على قرار مجلس وزراء الدفاع، جمع فرقة العمل وتدريبها في قاعدة هيئة الأركان المشتركة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي أو قاعدة هيئة الأركان العامة (هيئة الأركان الرئيسية، لجنة هيئة أركان الحرب) بالقوات المسلحة للدول الأعضاء.

- ٧-٣ يكون رئيس الفرقة مسؤولاً عن تدريب فرقة العمل.
- ٨-٣ تنشر الفرقة في منطقة عمليات الرصد بقرار من مجلس وزراء الدفاع.
- ٩-٣ أثناء القيام بعمليات الرصد في منطقة الصراع، تُنفذ الفرقة أنشطتها بالتعاون مع الممثلين المأذون لهم والمتابعين للمنظمة العالمية، التي ستنفذ تحت رعايتها عملية حفظ السلام، ومع الممثلين المأذون لهم، التابعين للسلطات المحلية الحكومية، وأطراف الصراع.
- ١٠-٣ ويعد رئيس فرقة العمل، بالاستناد إلى الأعمال التي أنجزت تقريراً يتضمن الاستنتاجات المستخلصة من تقييم الفرقة للحالة في منطقة الصراع والمقترحات المتعلقة بتنفيذ أي عملية لحفظ السلام والمسائل الأخرى، لتقدمه إلى مجلس الأمن الجماعي.
- ١١-٣ تغطي المقترحات المتعلقة بتنفيذ عملية حفظ السلام ما يلي:
- ١-١١-٣ إمكانية واستصواب تنفيذ عملية حفظ السلام، والإطار الزمني لتنفيذها؛
- ٢-١١-٣ المقترحات المتعلقة بمشاكل الدول الأعضاء في عملية حفظ السلام؛
- ٣-١١-٣ التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، اللازمة لاستقرار الوضع وتسوية الصراع؛
- ٤-١١-٣ مهام وتكوين قوات حفظ السلام المشتركة.
- ٥-١١-٣ المقترحات المتعلقة بالترشيح لمنصب قائد قوات حفظ السلام المشتركة؛
- ٦-١١-٣ مناطق عملية حفظ السلام، ومناطق نشر مفارز قوات حفظ السلام المشتركة.
- ٧-١١-٣ خطة لعملية حفظ السلام، تحدد ما يلي:
- مناطق عملية حفظ السلام، وحدود المنطقة العازلة (المنطقة الأمنية)، والمنطقة التي ستُسحب منها الأسلحة الثقيلة والمعدات العسكرية، والوحدات المسلحة لأطراف الصراع، ومناطق إيواء اللاجئين، وأهم المناطق والمواقع التي تخضع لرقابة أمنية ورصد مشددين؛

إجراء الفصل بين أطراف الصراع، وسحب الوحدات المسلحة والأسلحة الثقيلة والمعدات العسكرية من المنطقة العازلة (المنطقة الأمنية) باستخدام المسار المحدد للخروج؛

مناطق المسؤولية الخاصة بوحدات (مفارز) قوات حفظ السلام الجماعية، مع الإشارة إلى طرق الانسحاب؛

المناطق الخاضعة لمسؤولية الوحدات (المفارز) التابعة للقوات ومناطق إيوائها؛

إجراء نقل وحدات (مفارز) القوات إلى منطقة الصراع ومناطق النشر وإجراء شغلها لتلك المناطق.

## المرفق الثالث

النظام الأساسي لرئيس بعثة حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي المعتمد بموجب المقرر الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن مجلس الأمن الجماعي التابع لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن الوثائق المعنية بالأسس القانونية والتنظيمية لآلية أنشطة حفظ السلام ضمن إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي

١ - تطبق في هذا النظام المصطلحات المستخدمة في الاتفاق المتعلق بأنشطة حفظ السلام الخاصة بمنظمة معاهدة الأمن الجماعي.

٢ - يكون رئيس بعثة حفظ السلام أحد مسؤولي منظمة معاهدة الأمن الجماعي الذي يعهد إليه مجلس الأمن الجماعي الصلاحيات المناسبة في منطقة الصراع التي توجد عادة في أراضي الدول الأعضاء، وهو يتصرف باسم مجلس الأمن الجماعي، ويكون مسؤولاً أمام المجلس.

يضطلع رئيس بعثة حفظ السلام بالمسؤولية الكاملة عن الجوانب السياسية لعملية حفظ السلام ويقوم برصد تنفيذ ولاية عملية حفظ السلام.

٣ - يُعين رئيس بعثة حفظ السلام بقرار صادر عن مجلس الأمن الجماعي، يُطبق على كل عملية على حدة من عمليات حفظ السلام، التي تقوم بتنفيذها قوات حفظ السلام المشتركة بصورة مستقلة، دون مشاركة دول أو منظمات ثالثة. وتنتهي مدة ولايته مع انتهاء مدة عملية حفظ السلام المعنية.

٤ - يجوز لرئيس بعثة حفظ السلام طيلة مدة نفاذ الولاية أن ينشئ، عند الاقتضاء، مكتبا للبعثة يشكل من موظفي أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وهيئة الأركان المشتركة للمنظمة، ومن مواطني الدول الأعضاء.

يعتمد ملاك وعدد موظفي مكتب بعثة حفظ السلام، وتقديرات تكلفته، بقرار صادر عن مجلس الأمن الجماعي.

٥ - تكون مهام ووظائف رئيس بعثة حفظ السلام كما يلي:

١-٥ مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الجماعي المتعلقة بعملية حفظ السلام التي يضطلع بمسؤوليتها، وتنفيذ ولاية عملية حفظ السلام؛

٢-٥ تنسيق التدابير السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والعسكرية والإنسانية، وغيرها، سواء التي تتخذها أطراف الصراع، أو التي تتخذها قوات حفظ السلام المشتركة من أجل تسوية الصراع؛

٣-٥ تنظيم وقيادة المفاوضات مع ممثلي أطراف الصراع والسلطات المحلية بغرض منع تصعيد التوتر، وتحقيق التوافق بين أطراف الصراع، وحل المسائل التنفيذية والإدارية، والمسائل المتعلقة بالدعم التقني واللوجستي، ضمن أمور أخرى؛

٤-٥ تحليل الوضع في منطقة الصراع، بما في ذلك تحديد جوهر وأسباب أوجه عدم الاتفاق، وسبل حلها وتسوية الصراع، وإعداد تقارير تستند إلى هذا التحليل بشأن التقدم في مسار تسوية الصراع، وتقديم اقتراح لمجلس الأمن الجماعي، بالاشتراك مع القائد، بشأن التوضيح الدقيق للولاية وتمديد (أو إنهاء) عملية حفظ السلام؛

٥-٥ التعاون مع ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بشأن تسوية الصراع؛

٦-٥ تقديم المساعدة إلى ممثلي هيئات منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل القيام بزيارات للتعرف على منطقة الصراع، وإقامة اتصالات مع ممثلي أطراف الصراع، وتلقي معلومات عن الوضع في منطقة الصراع؛

٧-٥ رصد امتثال أفراد قوات حفظ السلام الجماعية لقواعد القانون الوطني والدولي، واحترام تقاليد وعادات السكان المحليين.

٦- ويحق لرئيس بعثة حفظ السلام ما يلي:

١-٦ أن يطلب ويتلقى المواد والتوصيات اللازمة للعمل، وفقا للإجراءات المتبعة، من أطراف الصراع ومن القائد ومن السلطات المختصة بالدول المشاركة في قوات حفظ السلام التي تعمل كوسطاء (ضامنين) لمنع الصراع وتسويته، ومن هيئات منظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

٢-٦ إقامة اتصالات عملية والمحافظة عليها مع وزارات الشؤون الخارجية والدفاع والأمن والشؤون الداخلية بالدول المشاركة في العملية، ومع القيادة السياسية بالدول المضيفة وممثلي أطراف الصراع؛

٣-٦ أن يقوم، ضمن إطار صلاحياته، بإجراء مباحثات مع ممثلي الجهات المتصارعة وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بشأن المسائل المتعلقة بمنع وتسوية الصراع؛

- ٤-٦ أن يطلب، عند الاقتضاء، من أطراف الصراع تقديم المساعدة له ولمكتبه، في أداء مهامهم المتعلقة بحفظ السلام، وأيضا فيما يتعلق باستخدام قوات وموارد قوات حفظ السلام المشتركة لحماية بعثة حفظ السلام، ومقارها ومركباتها في السفر إلى منطقة الصراع؛
- ٥-٦ أن يستخدم، لأغراض العمل، وسائل الاتصال السرية التي يمتلكها القائد، وقنوات الاتصال التي تمتلكها أطراف الصراع، من أجل الاتصال فيما بينها، وأن يستخدم ممرات النقل من أجل الانتقال داخل منطقة الصراع؛
- ٦-٦ أن يشارك في أعمال اللجان المشتركة المكونة من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي قد تكون نشطة في منطقة الصراع، ومثلي أطراف الصراع.
- ٧- يتم توفير التمويل اللازم لأعمال رئيس بعثة حفظ السلام والمكتب التابع له من مساهمات الدول الأعضاء على أساس قرارات مجلس الأمن الجماعي ذات الصلة.
- ٨- يتمتع رئيس وأعضاء بعثة حفظ السلام بالحرمة الشخصية وبالامتيازات والتسهيلات والحصانات المناسبة الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- ويبرم رئيس بعثة حفظ السلام مع سلطات الطرف المضيف اتفاقا بشأن شروط وجود بعثة حفظ السلام.
- ٩- وفي حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء تأدية مهام الخدمة، يحق لرئيس بعثة حفظ السلام أو أعضاء البعثة أو أعضاء أسرهم الحصول على أوجه الحماية والتعويضات الاجتماعية، وغيرها، المنصوص عليها في قوانين الدول التي يتمتعون بجنسيتها.
- ١٠- يُحدد مكان مكاتب رئيس بعثة حفظ السلام بقرار من مجلس وزراء الخارجية بالاتفاق مع أطراف الصراع.
- ١١- تكون لغة العمل في بعثة حفظ السلام هي اللغة الروسية.